

٦

فساد نظام الربا في الاقتصاد العالمي

أنور الجندي



على طريق الأصالة الإسلامية

٦

فساد نظام الربا في الاقتصاد العالمي

تأليف

أنور الجندي

دار الأنصار

مكتبة - طباعة - نشر - توزيع

[illegible]

ت ٩٣١٥٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

فساد نظام الربا فى الاقتصاد العالمى

يقول لورد كينس فى ختام بحثه المستفيض عن « الربا » بعد استعراض شامل للتاريخ الاقتصادى العالمى كاشفا عن فساد نظام الربا العالمى الذى صنعه وأشرفت عليه اليهودية العالمية ما يلى :

« من الممكن أن تنسب جميع الآفات الاجتماعية الى الربا وبقدر ما يزداد مجتمع ما تقدما فى المدنية والثقافة فانه ينقص عنده نصاب الربا فى عين المقدار والتناسب بحيث انه فى مجتمع مثالى سيكون المبلغ صفر فى المائة » .

وقد كشف البحث أن الاسلام ليس هو الدين الوحيد الذى انفرد بتحريم الربا . بل ان الشرائع السماوية كلها قد حرمت الربا وان الدينين السابقين للاسلام : وهما الدين الذى أنزل على موسى عليه السلام والدين الذى أنزل على عيسى عليه السلام قد حرما الربا وان ما نراه الآن من محاولات تبرير

استعمال الربا فى المجتمعات الغربية ليس فى حقيقته الا خروجا على شرعة الدين الحق .

ولقد قطعت هذه المحاولات شوطا طويلا حتى استطاعت أن تفرض وجودها فى الغرب ثم كان للحملات الاستعمارية الى بلاد الاسلام أثرها البعيد فى نقل نظام المصارف الربوية وقيام المعاملات الاقتصادية الغربية التى أزاحت نظام الاسلام الذى عرفه المجتمع الاسلامى خلال أربعة عشر قرنا .

لقد قطعت الاساليب الربوية فى المعاملات الاقتصادية شوطا طويلا وكان اليهود هم حملة لوائها عند الرومان وقدماء المصريين ولم يخل عصر من الدعاة الذين يكتشفون فساد النظام الربوى ويدعون الى حماية المجتمعات والفقراء من تحكم الدائنين .

ولما ظهرت الدعوة المسيحية فى الغرب حرمت الكنيسة التعامل بالربا ولم تفرق بين الاقراض بفائدة قليلة أو كثيرة فكانت النتيجة أن انتقلت القوة الاقتصادية كلها وخاصة ما يتصل منها بالقروض الى أيدى اليهود فأصبحوا هم وحدهم المختصين بهذه الحرفة ولما كان اليهود منتشرون فى مختلف أنحاء البلاد

فقد قاموا باقراض أموالهم بالربا الفاحش لا يبالون جهدا فى الكسب بواسطته وقد عرفت الجزيرة العربية والبلاد العربية المختلفة التى كانت خاضعة للامبراطورية الرومانية نظام الربا حتى جاء الاسلام فحرم الربا تحريما باتا بكل صوره وألوانه .

وقد عرفت أوربا ذلك العداء الشديد والكراهية التى لا حد لها للمرابى اليهودى الذى كان يلقى القتل أحيانا من الامراء ورجال الاقطاع فى سبيل استرداد قروضه .

وقد ظلت المسيحية تقف موقف العداء للربوبية اليهودية الى عام ١٢٥٠ حين تقدم القديس توماس الاكوينى بمبدأ كهنوتى يحلل استيفاء الفائدة مقابل تعريض رأس المال لخسارة محتملة ، ثم توسع بعد ذلك فى هذا المبدأ الخطير الذى خرجت به الكنيسة عن أصول الدين المسيحى — توسع القديس بونا فنتورا والبابا انوسنت الرابع فى هذا المبدأ حيث اضفيا الشرعية على أداء فائدة للدائن نظير ما يتعرض له من خسارة بسبب عدم الاستفادة من رأس المال .

ولم يلبث الامر أن انتقل خطوة اخرى اشد

خطورة حين نافست الكنيسة المرابى اليهودى فى عملية الاقراض حيث لم تلبث الكنيسة أن أصبحت أكبر وأعظم مؤسسة مالية فى تلك العصور (راجع : ول ديورانت : قصة الحضارة ــ الدين ونشوء الرأسمالية ريتشارد هنرى ــ المفهوم المادى للمسألة اليهودية ابراهام ليون) .

ولقد أثر عن الحبر الاسبانى الفيرو بيلانوقوله : كلما دخلت حجرات رجال الدين فى البلاط البابوى رأيت السماسرة والقساوسة منهمكين فى وزن المال وعده وهو مكدس أكداسا أمامهم (ول ديورانت) وهكذا نافس المرابون المسيحيون المرابون اليهود وقد صور دانتى فى الكوميديا الالهية هذه الظاهرة حين وضع البابا نيكولاس الثالث فى الدائرة الثامنة من جحيمه .

ويرد ديورانت استفال الكنيسة بالربا من أن الكنيسة المسيحية قد تراكمت لديها والمشرفين عليها مقادير كبيرة من الاموال نتيجة الهدايا والهبات فكان هذا هو الدافع المادى الاساسى لقيام بعض السدنة والقساوسة بممارسة الربا وتعاطى التجارة خلال القرون الاولى بعد الميلاد ، وقد وافق البطريق

سرجيوس على اقراض الامبراطور اليــونانى هرقل أموال الكنيسة .

حدث هذا التحول كله بينما يعتبر الربا فى الدين المسيحى واحدا من الخطايا السبع الممتة . وقدأشارت هذه الابحاث على أن البابوات يســتخدمون بانتظام البيوت المصرفية الدولية فى القرون الوســطى وانهم كانوا يضعونها فى حمايتهم الخاصة وأحيانا يرغمــون المدين على دفع الدين عن طريق التهديد بالحرمان من الكنيسة ثم انتهى عهد المرابى اليهودى من أوربا بعد قيام الكنيسة بممارسة الربا وبعد نشــوء المنظمــات والبيوت المالية ، ففى نهاية القرن الثالث عشر طرد اليهود نهائيا من انجلترا وفى أواخر القرن الرابع عشر طردوا من فرنسا وفى نهاية القرن الخامس عشرطردوا من اسبانيا وتخلصت أوربا من الكابوس المرابى الحانق الذى ظل جاثما على صدرها قرابة ستة عشر قــرنا منذ أن هبط أول المهاجرين اليهود على الســــواحل الرومانية مائتى عام قبل الميلاد .

ولقد كانت البروتســنانتية منقسمة أزاء الربا فعارضه لوثر وأيده كالفن (١٥٠٥) وفقــد الاسقف دافيد جونس منصبه فى لندن بصورة مفاجئة لانه القى

خطبة ضد الربا فى كنيسة سانت مارى وودنورث .

وتؤكد مقولة عامة بأن اليهود وجدوا كراهية الشعوب بسبب ممارستهم الربا الذى حرمته الكنيسة فى القرون الوسطى ، ويقول هارى بى انه كان من الممكن أن يباد اليهود كلية خلال العصور الوسطى لولا الاهمية الاقتصادية الحيوية لاقراض النقود الذى كان اليهود وحدهم قادرين على القيام به ويقول لويس جولدنج أن اليهودية هى أقدم نظام اجتماعى يقر رسالة الربا فى مجتمع زراعى وان اليهود رغم معارفهم الحرة دفعوا الى حرفة اقراض النقود التى أصبحت فى أوربا الشمالية الحرفة المميزة لهم ان لم تكن الوحيدة ، ويقول فنورى ايفانوف : لقد حرمت الكنيسة المسيحية الربا فى القرن السادس ، ثم حدث بعد ذلك أن الكنيسة نفسها والافراد المسيحيين أخذوا يمارسون الربا مما أدى الى حدوث عنصر صدامى جديد هو عنصر التنافس بين الكنيسة المسيحية والمرابين اليهود حول الاستئثار بممارسة هذا النشاط الاقتصادى .

وفى عام ١٢٠٨ أعلن البابا انوسنت الثالث أنه (لو طرد جميع المرابين من الكنيسة كما يتطلب ذلك القانون الكنسى لوجب اغلاق الكنائس جميعا) ثم جاء

البابا أنوسنت الرابع فمنح المرابين عام ١٢٤٨ لقب أبناء الكنيسة الرومانية المحترمين يقول تاونى وهنرى فى كتاب الدين ونشوء الراسمالية : ان البابا انوسنت الرابع كان سيشعر براحةنفسية عميقة لو كان يعلم أنه بموقفه هذا سيخفف وبعد سبعة قرون تقريبـــا من دهشتنا للمرة الثانية حين تواجهنا حقائق مماثلة تزيح النقاب عن تورط الكنيسة والبابوية نفسها فى ممارسة وتشجيع الربا . كما أشارت الابحاث الى أن كنيســة نوتردام دى باريس تم بناؤها بأموال جمعها أحــــد المرابين عن طريق الربا وان رهبـــان كنيسة نوتردام نفسها كانوا يقرضون الاموال بفـــائدة عالية لمواطنى مدينة باريس ، وكانت الشكوى ترتفع أحيانا من وقت لآخر من أن القساوسة كانوا يتعاطون التجارة ويأخذون الربا .

كذلك أشارت هذه الابحاث الى أن الاديرة ابان القرن الثامن عشر كانت تعتبر مصارف عقارية تقرض المال للملاك المجاورين لها نظير حصة من ريع أملاكهم وقد أصبحت الاديرة لهذه القروض المضمونة برهون أولى هيئات الاقراض فى القرون الوسطى .

فى ضوء هذا كله كانت مفاهيم الاسلام « أحل الله

البيع وحرم الربا » و « يمحق الله الربا » وقد جاء تحريم الربا قاعدة أساسية صلبة فى الاسلام ليس لها أى منطلق بالتفسير أو التأويل يستطيع أن يقول بغير التحريم . ولا عبرة مطلقا بما يقال من أن تحريم الربا يحول دون التصنيع أو ازدهار الاقتصاد فان كل هذه الامور يمكن أن تتم دون المساس بهذا الركن الركين .

ولقد كان الربا بطبيعته الجشعة العدوانية معارضا لسلام البشرية وخيرها وتقدمها وقد حملت لواء اليهودية التلمودية وسيطرت به على المال العام والاقتصاد العالمى وتجربة العالم الاسلامى له تكشف عن مدى الاخطار التى تعرض لها نتيجة له ، ولولاه ما سقطت مصر ولا الجزائر ولا غيرها من الدول فى قبضة التلمودية الصهيونية وما زال الربا هو العامل الخطير فى استنزاف ثروات العالم الاسلامى باسم القروض والفوائد . ولا ريب من أجل ذلك أن يكون تحريم الربا منهج أساسى لتحرير الاقتصاد الاسلامى والمسلمين .

ان نتيجة الربا الحتمية هى تركيز الثروة فى أيدى فئة قليلة من الناس وحرمان المجموع منها رويدا رويدا ووقوع الملايين تبعا لذلك فى العبودية .

وقد دعا الاســـلام المسلمين الى أن لا يكتنزوا المال عليهم أن يستخدموه وأن يجعلوه وسيلة للانتاج وألا يجعلوه الها ومعبودا وانما يكون فى خدمة الانسان وقد راعى الاسلام أن تقوم العلاقات بين الناس على أساس الرحمة والتعاطف حتى لا يصبح المال ذا قوة وسيطرة ولا يصبح صـــاحب رأس المـــال مستغلا وبذلك يبرأ المجتمع الاسلامى من أسلوب الكراهية والحقد .

كذلك فقد أراد الاسلام أن يجعل من التجـــارة عملا أخلاقيا لا أساسا اقتصاديا للتقـــايض والتعريف العام للربا يقوم على تبادل سلعتين من نوع واحد وهو ما نهى عنه الاسلام نهيا تاما ، كذلك لا يجيز أن يغرم المدين مبلغا من المال اذا تأخر فى وفاء دينه ، ذلك لان الزمن ليس سلعة تجارية تباع وتشرى ، من أجل ذلك لا يرى الاسلام أن يزيد الدين على المدين اذا تأخر عن تسديد ما عليه من المـــال .

ولـــا كان الذين يســـتدينون هم الذين يكونون فى حاجة ماسة الى ما يستدينونه سواء أكان مالا عينا أو عرضا من عروض التجارة شاء الاســـلام أن يكون جميع الديون قروضا حسنة (بلا زيادة على مبلغ الدين الاساسى) .

ومن أجل هذا يتعارض نظام المصارف والبنوك التجارية القائمة مع مفهوم الاسلام ، من حيث أن هذا النظام ينبنى على التعامل فى الديون ويقوم أساسا على فكرة الفوائد التى تحصلها المصارف من قروضها ويهيمن هذا النظام على أوضاع النقد والاصدار والاقتصاد عموما ويوجد بين الاسلام ونظام البنوك والمصارف خلاف جوهرى بعيد المدى ، يبدو واضحا فى فكرة (الفوائد) التى تحصلها البنوك ويتعامل بها وفكرة تحريم الربا التى تقول بها الشريعة الاسلامية.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من من الله ورسوله وان تبتم فلكم رءوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون).

وفى الحديث الشريف : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والقمح بالقمح والشعر بالشعر يدا بيد ، سواء بسواء فان اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم وقد حرم الاسلام الربا وحرم كل انواع الفوائد قلت أم كثرت سواء اضيفت هذه الفوائد الى المبلغ الاصلى

أم لم تضف بعد مدد معينة كذلكقرر الاسلام ألا يطغى رأس المال على العمل .

وان المفترض القائم على عنصرى العمل ورأس المـــال معرض للخسارة كما هو معرض للربح وتقرير التزام المقترض بالخسارة أن قرر حقه فى الربح مبنى على أساس أن الحق يقابله الواجب وان الخـــراج بالضمان كما فى الحديث الشريف . اذا سلمنا بهـــذا يمتنع الربا ويصبح العقد الحاصل فى هذه الحالة ليس عقد قرض وانما هو العقد التضـــامنى الذى أطلقت عليه الشريعة الاسلامية اسم (المضاربة) وهو نوع من أنواع الشركة فيها اقرته وأباحتـــــه ووضعت له أحكامه الشرعية .

والبيع فى الاسلام مبادلة مالية لمتباينى القيمـــة يخضع تباينهما لقانون العرض والطلب واختـــــلاف الرغبـــات .

ولقد أشار الفقه الاسلامى الى محاذير الربا فى المجتمعات فانه يخلق الكسل بين المرابين لانهميربحون من كد سواهم من الناس ، كذلك فهو يطوح بالمشاعر العالية لدى الانسان كالشفقة والشـــــعور بالواجب

الاجتماعى نحو المحتاجين وهو ينطوى على الخـــداع والعبودية ولا يحقق المساواة والتجانس بين أبنـــاء الامة الواحدة .

كذلك فقـــد تقـــرر أن الفائدة المصرفية هى ربا محرم ، وليس يحل لمسلم أن يأخـــذ فائدة عن أمواله المودعة فى البنوك لانها ربا محرم ولايحق للمسلم أن يلجأ الى الربا الا فى حالة المضطر الذى تتعرض حياته لتلف محقق بسبب الجوع أو الظمأ الشديدين ، والفـــائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم وكثير الربا وقليله حـــرام .

وموقف الاسلام من المال صريحا واضحا ، فهو مال الله لا يحق لاى واحد أن يحتكره أو يتخذه وسيلة للاستغلال لهذا كان المسئول عن التصرف فى الجماعة كلها ومنع من أن يكون دولة بين الاغنياء كما حرم الربا وفرض الزكاة .

— ٣ —

يقول الدكتـــور عيسى عبده : ان الشريعـــــة الاسلامية وسعت كل معامله وان الاخذ بأصــــولها

وبالفروع هى الاولى والاصلح لكل زمان ومكان وان الذين يزعمون ان قيام المصرف غير الربوى متعذر عمليا هم أنفسهم معذورون لان الحكم على الشىء فرع من تصوره . والامة الاسلامية فى الوقت الحاضر فى اشد الحاجة الى الشخصية المتوازية التى تؤمن بالله جل جلاله ، وبدينه الذى أنزل وتحرض على تصحيح العقيدة وتثبيتها ثم تأخذ من علوم الدنيا وعلوم الوسائل التى يتعايش بها الناس .

والبنك الاسلامى لا يختلف عن انشاء اى شركة مساهمة وشرطة الوحيد أنه يمتنع عن المضاربةويطبق عقد القراض الشرعى ، ويشتغل بالوساطة بين اصحاب المدخرات وبين المضاربين وليس فى أعمال البنوك موضع شبهة غير الاقراض والاقراض بالفوائد محرم مطلقا . ومن اكبر الاكاذيب ما يذيعه خصوم الاسلام من القول بأن الفوائد هى السر فى نجاح البلاد الغربية بوجه خاص فى القرن التاسع عشر ، والواقع غير ذلك تماما ، وان عوامل أخرى أهمها الكشف عن الطاقات هى التى عملت على تقدم أوربا وأمريكا وهو ما دعانا اليه القرآن وغفلنا عنه . أما دور الفوائد فى الاقتصاد القومى فتنطق به الارقام ، اننا لنجد مثلا أن نسبة الفوائد الربوية التى يجنيها الشعب الامريكى فى

كل سنة لا تزيد عن خمسة بالمائة من الدخل القومى ونسبة الاجور الى الدخل القومى ٧٠ بالمائة وما بقى وهو ٢٥ بالمائة يتحقق من المهن ومن ومن الاملاك وجملة الدخل كله فى الولايات المتحدة يبلغ نحوا من ألف ألف مليون دولار وما يقال عن الولايات المتحدة يقال عن كثير من البلاد الغربية فى أوربا وامريكا . ثم ان هذه الفوائد التى تتراوح عادة بين ٤ بالمائة و ١٢ بالمائة لا تعتبر شيئا مذكورا بالقياس الى أرباح صناعة الاسلحة مثلا والتى تبلغ أحيانا الى ٢٠٠٠ بالمائة أو ٣٠٠٠ بالمائة كما أن البترول كان يحقق لشركاته نحوا من ألف ومائة بالمائة اى أحد عشر مثل رأس المال قبل رمضان ٩٣ هـ ثم زادت ربحية مشروعات البترول بعد ذلك أى ما يزيد على الضعف . وغريب بعد ذلك أن يظن البعض بأن الغاء الفائدة يقضى على مصدر كبير الوزن من مصادر الدخل .

وبالجملة فان الربا بجميع صوره وأسمائه وأسباب كسبه معطل للنشاط الاقتصادى وظالم للآخذ والمعطى معا ، ولذلك فاننى أطمئن الى حكم تحريم الربا اطمئنانا تاما من الناحية الموضوعية بل استنادا الى الاخذ بالنصوص بل اقتناعا بأن الله جل شأنه ما حرم الا الخبائث وقد حصرها فى نطاقها ونص عليها .

ورد ذلك فى الكتاب والسنة . ثم ان حاكم العقل يطمئن الى هذه النصوص ، وقـد ذهب البعض الى اجازة تحصيل الربا والتصرف فيه الى اخراجه فى صورة الصدقة . وليس لمخرج الربا فى هذه الحالة أى ثواب. وأرى أن هذا القول خطير لانه يفضل أمرين : الاول أن واقعة الايداع فى حد ذاتها لدى البنوك الربوية هى عمل آثم لانه يعين خصوم الاسلام على الثبات فى مراكزهم وهم حرب على دين الله ولان الايداع ايضا يعين المعصية ، ولذلك أرى أن ايداع المال لدى البنوك الربوية بغير فوائد ، هو اثم قائم بذاته .

ويرى الدكتور عيسى عبده : ان الفساد استشرى فى بلاد المسلمين عمدا وبخطة مدبرة ، والموارد سحبت من بلادنا وأصبحنا ضعافا مع دقات الساعة تصب الملايين من اتاوات فى بنوك اليهود ومع مشرق كل شمس عشرات من الملايين من المدخرات تصب فى امبراطورية الربا التى هى بنوك اليهود .

قال الامام مالك : سئل أيقارض المسلم الكتابى قال لا : لا يقارض المسلم الكتابى ولا المجوسى ولا المشرك ولا النصرانى ولا اليهودى والسبب : حتى

لا تكون لهم الغلبة فى أرض المسلمين بأموالهم (مالك فى المدونة) .

وفى الوقت الذىندعو فيه الى اباحةالربا وندعى انه وسيلة لتحقيق السيولة الدولية نجد أن أمريكا تنشىء الآنصناديقالاستثمار تودع فيها الاموالويقرض المديرون المقتدرون فى تثمير هذه الاموال وينتج هذه الاموال ٥٠ فى المائة و ٣٠ فى المائة أو مائة فى المائة لان فيها مضاربة . أخذت أمريكا تهتم بهذه الصناديق وتنشرها فى بلاد العالم ، تجمع المال من المولين وتقيم خبراء يوظفونه فى الصناعات الكبرى ذات العائدالكبير وأساس العقد فى هذه الصناديق : القراض الشرعى أو المضاربة وكلاهما بمعنى واحد . هذه الصناديق تستمد أصولها من شريعتنا وقد انتشرت فى أنحاء العالم . ان الفائدة هى ثمن احتكار السيولة المحلية أو السيولة الدولية وان البنكالذى يكفل لك ٣ فىالمائة أو أكثر أو أقل انما يفعل ذلك ليكون سيدا فى سوق المال . اما الاستثمارات فتعود بأرباح وافرة ، فالبترول يحقق الف فى المائة والنحاس ٥٠٠ فى المائة والفوسفات كذلك . البرميل بخلاف الضرائب يباع بـ ١٣ دولارا وحصص المسلمين ٧٠ و ٨٠ أو ٩٠ سنتا أى (٩ر فى المائة) ولقد أعطينا المركز المميز فى

وسط القارات واعطينا البحار الوسيطة والبواغيز وكذلك أعطينا البترول .

— ٤ —

ويشير عشرات الباحثين الى خطر استسلام الاقتصاد الاسلامى لنظام الربا بالرغم من فساده فى مجال التعامل ، وهو فساد خطير دعا الدين الحق الى تحريمه . لقد سيطرت الدول الكبرى غير الاسلامية على هيكل الاقتصاد العالمى واقامته على الربا وعلى الاستغلال وعلى تكديس الثروات . وأصبحت وسائل الانتاج ودواليب التجارة العالمية تتحكم فى أسواق العالم أجمع وأصبح المعسكران وحدهما فى الميدان ، أما الخط الاسلامى فى المعاملات فقد ديس بالاقدام ، وكان علينا البحث عن الحلول المستمدة من أصول الاسلام ، ولم يعد الاستنكار القلبى كافيا ، مع الخضوع للامر الواقع . وامامنا علماء المسلمين فى ميدان الاقتصاد وقد قدموا لنا منذ أربعين سنة مناهج جديدة صالحة لتقديم الاقتصاد الاسلامى وتحريره من الربا .

ان المسلم مطالب بأن يتحرى الكسب الحلال

الذى لا ريبة فيه ولا استغلال والاسلام ضد الاحتكار، يرفض كل طغيان مالى او تعامل يقوم على الحقــــد والاستغلال .

لقد جاء الاسلام والربا قائم ومنتشر فقضى عليه وحطم قوائمه وأقام نظام التعـــامل الربانى الرحيم ثم كر الربا بأيدى القوى الاستعمارية والتلمودية كـــرة اخرى فأصبح وله مؤسسات ونظم وفلسفة عريضة. ولا ريب أن تجربة التاريخ قد أثبتت خـــلال السنوات الثلاثمائة الاخيرة كيف عصر الربا المجتمع الاســـلامى وأذله وأذاقه الويلات وترك البلاد مصدعة ومرهونة للقواى الكبرى والبنوى اليهودية ، وفى ذلك اثبـــات بصحة القانون الالهى وبطلان القـــانون الوضعى ، وبسبب تحريم الربا استمر الاقتصاد الاسلامى لمـــدة الف عام ويزيد دون ان تظهر طبقة فاحشـــة الغنى وأخرى فاحشة الفقر ، ثم جاء النظام الاقتصـــادى الربوى الدائم فأنشأ تلك المجتمعات القلقة حيثجرى توزيع الثروات بطرق غير عادلة . ان عمليـــة الربا هى الطريقة الوحيدة فى التعامل الاقتصادى التىتجعل دور الثروة يجرى فى اتجاه واحد ، وان هذه الخاصة فى الربا هى التى جعلت النظـــام الصـــناعى نظـــاما استغلاليا وكان من نتائجهظهور اثنين منأكبرمساوىء

العصر ، وهى القهر الماركسى الشيوعى الاشتراكى والحرب العالمية الثانية .

يقول الدكتور ابراهيم دسوقى اباظة : ان ماركس وآخرين من المفكرين الاقتصاديين فى القرن التاسع عشر الذين ادعوا ان سر العدالة الاقتصادية يكمن فى الغاء الملكية الفردية لم يدركوا أن الشىء الذى جعل من النظام الصناعى نظاما استغلاليا هو ارتباط ذلك النظام بالربا وليس الملكية الفردية ولو توصلوا الى هذا السرلطالبوا بالغاء الربا لانهم بمطالبتهم بالغاء الملكية الفردية لم يحلوا المشكلة بينما تسببوا فى وضع جزء كبير من الانسانية فى عذاب اقتصادى لا يخرجون منه ولو أرادوا . ان هتلر قد شعر بمساوىء الربا الشنيعة وكان الرأسماليون اليهود قد سيطروا على اقتصاديات المانيا ، والدول الاوربية الاخرى قبل الحرب الثانية وحين درس هتلر هذه المشكلة توصل الى أن « الربا » هو أداة الغاية الاقتصادية اليهودية ولو ألغى الربا بالقانون لماتت الرأسمالية اليهودية مثلما يموت الجسد الذى يستخرج منه كل دمه ، ولكن جنون هتلر الانتقامى قاده الى الحل العسكرى بدلا من الحل الاقتصادى فشرع فى أبشع حرب عرفها التاريخ لاستئصال اليهود من أوربا ، ووصل بقايا اليهود الى

الولايات المتحدة الامريكية عقب الحرب الثانية وخلال السنوات الثلاثين الماضية تمكنوا من السيطرة على الاقتصاد الامريكى بواسطة الاستيلاء على المؤسسات الربوية مثلما كانوا فى أوربا ولذلك بدأ الاستياء الشعبى ضد اليهود فى أمريكا وتنبأ بعض المراقبين بأنه لاعجب لو ظهر هتلر جديد ضدهم فى أمريكا . وقد اضطر النظام الربوى الدول النامية الى الاستدانة من الدول المتقدمة لاجل برامج التنمية وقد حصلت هذه الدول على الديون بشروط ربوية طبقا للنظام الاقتصادى السائد ، وبلغت الديون بسبب السحر الربوى مبلغا اضطرت الدول المدنية ازاءها للاستدانة مرة أخرى لاجل دفع الفوائد على الديون الاساسية » ا.هـ .

وقد حاولت بعض القوى أن تنفذ الى الفقه الاسلامى لتتخذ منه ستارا للتقبل التعامل الربوى غير أن قرارات مجمع البحوث الاسلامية (١٩٦٥) قد حسمت الامر حسما تاما حين قررت :

اولا : ان الفائدة على أنواع القروض كلها (ربا محرم) لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الانتاجى لان نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين .

ثانيا : كثير الربا وقليله حرام كما يشير الى ذلك الفهم الصحيح لقوله تبارك وتعالى :

(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة) .

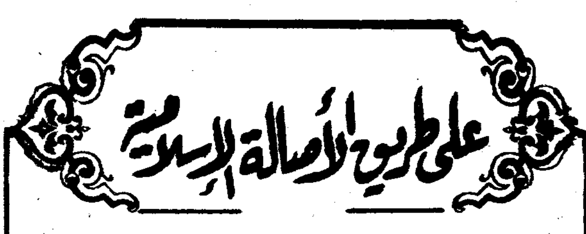
ثالثا : الاقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع اثمة الا أن دعت اليه الضرورة وكل امرىء متروك لدينه فى تقدير ضرورته .

رابعا : اعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابا الاعتمادوالكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك فى الداخل، كل هذه المعاملات المصرفية الجائرة وما يؤخذ فى نظير هذه الاعمال ليس من الربا .

خامسا : الحسابات ذات الاجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الاقراض نظير فائدة كلها من المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية أجل النظر فيها الى ان يتم بحثها .

رقم الايداع بدار الكتب ٧٩/٣٨٣٣
الترقيم الدولى ٨ــ٦٩ـــ٨ــ٧٣٠٨

المطبعــة الفنيــة
تليفون ٩١١٨٦٢ ــ القــاهرة



تعالج قضية هامة من القضايا المعاصرة التي تتطلب بيان وجه الإسلام فيها .

١- ألف مليون مسلم على أبواب القرن الخامس عشر الهجري
٢- الاستعمار والإسلام
٣- الصهيونية والإسلام
٤- الحضارة في مفهوم الإسلام
٥- التاريخ في مفهوم الإسلام
٦- فساد نظام الربا في الاقتصاد العالمي
٧- الورثة المغتصبة بعد ثلاثين عاما "فلسطين"
٨- يقظة الإسلام في تركيا
٩- أكذوبتان في تاريخ الأدب الحديث
١٠- التربية الإسلامية هي الإطار الحقيقي للتعليم

أنور الجندي

دار الأنصار

٨١ ش البعثات ناصية شارع الجمهورية - عابدين ت ٩٣١٥٨١